



بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المرافق ٢٠٠٩/١/٢١ م . برئاسة  
ال逞ضي السيد ساخت محمود وحضور كل من السادة اللذان قرريل الصالحي و  
جعفر ناصر حسين و لفيف طه محمد و لفيف احمد بابان و محمد صالح  
التفيفي و عبود صالح القمي و مبطليون شطبون فن نوريس و حسين أبو  
التنين الشانونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي:

السيز / وزير الداخلية/إضافة توقيفه أو وكلته الموظف تحقرفي على عامر جود  
السيز عليهم / ١- ديمة جمال يوسف  
٢- داليا حسال يوسف

二〇一九年

ادعت المدعىتان (الممثل عليهما) لدى محكمة القضاء الإداري (لهم)  
ببوروندان من لم عراقية ولهم خطيبتي ولهم طلبان ملجهما الجنسية العراقية  
ليهما لجنسية ولديهما العراقية (جلان حميد حسن) بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨  
قدمتا طلباً إلى مدير شؤون الجنسية إضافةً لوقفيته المزمع منحهما الجنسية  
العراقية وقد رفضت الطلب وكانت هذه الدعوى بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٨ ولديهما  
النراقة الفيامية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٨ وبعد اطسيرة  
٢٠٠٨/٤/٢١ إقصاء إداري / الحكم يلزم المدعي عليه / إضافة لوقفيته مع  
المدعىتين الجنسية العراقية ليهما لجنسية ولديهما العراقية مع تحويله  
المحسوب ، معلن وبكل الصريح / إضافة لوقفيته بالحكم المنكر بالتحفه  
التعزيزية المدردة ٢٠٠٨/٩/٥ طلاقها نفسه وللأسباب المعينة لها .

17



القرار:

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهizi  
وافع خارج المدة القانونية ذلك ان وزارة الداخلية كانت قد تبلغ بالحكم الغائب  
 بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وطعن فيه وكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٦/٤ وحيث ان المدة  
المعينة لمراجعة طرق الطعن في الأختام والقرارات حدية يقترب على عدم  
مراعاتها وتجاوزها سلطوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تقاده لفسها  
برد عريضة الطعن اذا حصل بعد القضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة  
١٧١ من قانون المرفقات العدلية وهي فرودة الطعن التمهizi وتحميل  
التمهizi رسم التمهizi وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/١٩١ م .

الرئيس  
محدث المحصول

العضو  
طارق محمد السلي

العضو  
حسين ناصر حسين

العضو  
أكرم هاشم سعيد

العضو  
أكرم محمد بابان

العضو  
محمد صالح التقى بشادي

العضو  
حسين أبو الطعن

(٢٠٢)